

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقه لها وحديثها في مسند أحمد وقول المانع أنه خطر وقرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهادات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطأ ويكفي خاوص واحد لحديث عائشة ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم وشرط كونه أي الخاوص مسلما أمينا مكلفا عدلا خبيرا بخرص لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله لا يتهم بكونه من عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة ولو كان عبدا كالفتوى ورؤية هلال رمضان وأجرته أي الخاوص على رب ثمر لعمله في ماله فإن لم يك خاوص من قبل الإمام فعلى مالكها أي الثمرة فعل ما يفعله خاوص فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف ليعرف قدر ما يجب قبل تصرفه في الثمر لأنه مستخلف فيه وإن أراد إبقاءه إلى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص ولخاوص أو رب مال إن لم يبعث له خاوص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل شجرة من نخل أو كرم على حدة أو خرص الجميع دفعة واحدة بأن يطوف به وينظر كم فيه رطبا أو عنبا ثم ما يجيء تمر أو زبيب ويجب خرص ثمر متنوع كل نوع على حدة و يجب تزكية المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزئ عنه رديء ولا يلزم بإخراج جيد عن رديء ولو شق